والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومكاتبه ومدبره وعبد
ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه
لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط
حق المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان
مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص
قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا
غير سيده او تركه ولا وفاء اقاده سيده ش عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وان لم يترك وفاء اقاده السيد
ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه
ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل
يسقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بالسيف

هذا

هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات و
الا يجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة
فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اي ليس
له العفو ولا القتل اذ ليس له ولاية على نفسه بل في ماله
والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له
ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه و
القاضي كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه
ما يكون لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غائب له انه لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى
وهو القرابة فيثبت لكل كملا في ولاية الانكاح واحتمال العفو
عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش

Copyright © King Saud University